

المركز المغربي للدراسات والتربية في المذهب المالكي
بالتعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة الحسن الأول
سطات
المملكة المغربية

نحو إيجاد بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية

ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول:
البنوك التشاركية بالمغرب ؛ الواقع والآفاق

المنعقدة يومي: 29 – 30 أفريل 2017
سطات - المغرب

إعداد:
أ.د/ سليمان ناصر
جامعة ورقلة
الجزائر

نحو إيجاد بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة ورقلة

الجزائر

مقدمة:

أصبحت المصرفية الإسلامية مطلباً عالمياً في السنوات الأخيرة، بعد أن أثبتت جدواها الاقتصادية والمالية، وبعد أن برهنت على قوتها بصمودٍ أكبر أمام الأزمات مقارنة بالبنوك التقليدية، وتشهد حالياً إقبالاً كبيراً عليها من طرف دول ومجتمعات لم تكن تعرفها بشكل واسع في السابق، مثل الصين وأمريكا وفرنسا، وباتت هذه الدول وغيرها تسعى إلى زيادتها وفتح الأبواب أمامها، حتى أضحى عدد البنوك الإسلامية في العالم حالياً حوالي 500 بنك⁽¹⁾.

إن عمل البنوك الإسلامية في بيئات مختلفة بهذا الشكل، يتطلب منها بالطبع التأقلم مع المحيط، والاندماج مع البيئة، وربط علاقات قوية مع أبناء المجتمعات التي تعمل بها، كأحد المقومات الأساسية للنجاح.

لكن التساؤل الوارد: كيف يتم الاندماج الناجح للبنك الإسلامي مع المجتمع؟ وما هي البيئة الملائمة لعمله، والتي يجب على كل بنك إسلامي أن يوفرها لنفسه باتخاذ بعض الإجراءات، أو على الهيئات المشرفة عليه أن توفرها له في سبيل إنجاح عمله؟ ذلك ما سنحاول معالجته من خلال هذه الورقة.

1- إيجاد الإطار القانوني الملائم للعمل وتطبيق أدوات الرقابة والإشراف الملائمة:

لا بد للبنوك الإسلامية وبحكم طبيعة عملها المختلف عن البنوك التقليدية، أن يكون لها إطار قانوني ينظم عملها، ويضبط آليات الرقابة والإشراف عليها من طرف البنك المركزي للدولة، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي للبنوك الإسلامية، إذ من المعلوم أن هذه البنوك تعمل حالياً في ظل ثلاث بيئات قانونية هي:

أ- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل، وفيه تخضع البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي إسلامي، وهو ما لم يتجسّد لحد الآن سوى في ثلاث دول هي:

- باكستان: إذ بعد أن قامت بأسلمة كاملة لنظامها المصرفي من خلال تدرج مرحلي بدأ في يوليو 1979م إلى يوليو 1985م، ثم تمّ التمديد إلى نهاية تلك السنة. حدثت بعد ذلك وعلى ما يبدو ردة كبرى عن تلك الأسلمة، فقد أبرز التقرير السنوي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية (تقرير الاستقرار) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا وباستمرار، حجم ضعيفاً للمصرفية

الإسلامية من مجموع أصول النظام المصرفي للبلد، وقد قُدر في تقرير سنة 2016م بأكثر قليلاً من 11% من ذلك المجموع⁽²⁾.

- إيران: صادق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983م على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، ودخل حيز التطبيق في 21 مارس 1984م مع استخدام المنهج المتدرج في التطبيق، لكن مع مرور الزمن يبدو أن هناك تراخٍ في السنوات الأخيرة في التقيد بالضوابط الشرعية في المصرفية الإسلامية حتى أضحت البنوك الإسلامية هجينة بين التقليدية والإسلامية، وهو ما جعل علماء الدين يستهجنون هذا الوضع ويدعون باستمرار إلى تنقية العمل المصرفي الإسلامي في البلد.

- السودان: باستثناء منطقة الجنوب سابقاً، أصبح يتمتع بأسلمة كاملة بعد انفصاله، وهو يعد الآن من التجارب العريقة في المصرفية الإسلامية رغم كل ما مورس ومُمارس على البلد من ضغوط اقتصادية وحصار خاصة من طرف البلدان الغربية.

- ليبيا: حيث تمّ إلغاء الفوائد من التعاملات المصرفية بموجب قانون سنة 2013م مع محاولة التدرج المرحلي في تطبيقه، إلا أن عدم الاستقرار الأمني في البلاد جعل التجربة لم تكتمل في التطبيق.

ب- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما لم يتجسّد أيضاً إلاّ في عدد من الدول لحدّ الآن وهي: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا.

ج- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ عدم وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما يتجسّد في كلّ الدول العربية والإسلامية والغربية عدا المذكورة في النموذجين سابقاً، مع الإشارة إلى أن هناك دولاً إما أدرجت بنوداً أو فصولاً خاصة بتنظيم عمليات البنوك الإسلامية والرقابة عليها في القانون المصرفي الموحد مثل: الأردن، قطر، المغرب ... وغيرها، وإما أن البنك المركزي للدولة يمنح استثناءات للبنوك الإسلامية في إطار القانون المصرفي الموحد، وهذه الاستثناءات تضيق وتتسع حسب ظروف كل دولة مثل: البحرين والسعودية ومصر ... وغيرها.

وعلى ضوء الحالات السابقة، فمن المهم أن تسعى السلطات الإشرافية خاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى أن تكون ضمن النموذج الثاني المشار إليه سابقاً، أي سن قانون خاص لإنشاء وتنظيم ورقابة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يسمح للبنك المركزي للدولة باشتقاق التنظيمات والتعليمات الملائمة لعمل هذه البنوك من ذلك القانون، إذ أن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية عليها كثيراً ما أضر بها خاصة منها تلك المبنية على سعر الفائدة، وإن لم يتسن

ذلك فيمكن للبنك المركزي للدولة أن يمنح استثناءات للبنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يجعلها تعمل في راحة حتى ضمن القانون المصرفي الموحد كما هو الحال في بعض الدول.

ونشير هنا إلى أن الاستثناءات التي تمنحها بعض السلطات الرقابية للبنوك الإسلامية في بعض الدول قد تجعل هذه البنوك تعمل في راحة أكبر من تلك الدول التي سنت قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، فالبحرين مثلاً ليس لها قانون خاص بالبنوك الإسلامية ولكنها تعتبر واحة أمان لتلك البنوك وأكبر تجمع عالمي لها في ظل الظروف الملائمة للعمل الموقرة لها من طرف السلطات الرقابية للبلد.

وبالنسبة لأدوات الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية فذلك قد يتغير حسب طبيعة أحد النماذج الثلاثة السابقة، إذ قد لا يُطرح إشكال في حالة وجود نظام مصرفي إسلامي كامل، بينما يُطرح الإشكال في النموذجين الباقيين، لذا فإن هناك من أدوات الرقابة المصرفية ما يمكن تعديله ليتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية مثل: معدل الاحتياطي القانوني، نسب السيولة، سياسة السقوف الائتمانية، طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال (وقد تكفل بذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، حيث يقوم بتطويع معايير بازل في كل نسخة منها بما يتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية)، وظيفة إعادة التمويل للبنك المركزي أو الملجأ الأخير للإقراض، ... إلخ، ومقابل ذلك هناك من الأدوات ما يجب استبعاده تماماً كإعادة خصم الأوراق التجارية (على أساس أن البنك الإسلامي لا يخصمها للأفراد)، إجبار البنوك الإسلامية على الاكتتاب في السندات الحكومية بفائدة، ... إلخ.

2- الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 94 معياراً في المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية وأخلاقيات العمل والحوكمة. يبلغ عدد المعايير الشرعية منها والصادرة لحد الآن 54 معياراً تضبط مختلف المعاملات المالية والمصرفية، عدا المعايير التي تحت المراجعة أو كمسودات⁽³⁾.

من المهم جداً أن ينخرط البنك الإسلامي في أي دولة في عضوية الآيوفي، ومن الأهم أيضاً أن يستفيد من معايير الهيئة التي أعدها خبراء شرعيون ومحاسبون، لأن ذلك من شأنه أي يحلّ الكثير من الإشكالات في التطبيق والممارسة وخاصة الخلاف الشرعي حول بعض المنتجات، كما أنه من شأنه أن يوحد طريقة تقديم المنتجات المالية الإسلامية من حيث الشكل.

ولا تخفى طبعاً أهمية أن تلتزم البنوك الإسلامية بالمعايير المحاسبية الدولية لسهولة الاندماج والتواصل والتقبّل في المحيط العالمي، وقد أصدرت الآيوفي 27 معيار محاسبي لحد الآن، وبما أن المعايير

المحاسبية للهيئة قد تم إعدادها وفق تلك المعايير الدولية، فإن الالتزام بمعايير الهيئة سوف يحقق الحسنيين في المحاسبة: الدولية والالتزام بالضوابط الشرعية.

وبما أن هذه المعايير قد أنفق في إعدادها الكثير من الجهد والوقت والمال، فيفضل أن تجرّب البنوك الإسلامية على تبنيها من طرف البنك المركزي للدولة كما هو معمول به في بعض بلدان العالم الإسلامي، ففي دراسة سابقة لنا سنة 2015 تبين أن حوالي 13 عضواً أو هيئة مختصة فقط من بين 200 عضو في هيئة الآيوفي تطبق هذه المعايير⁽⁴⁾.

3- إيجاد أدوات ملائمة لإدارة السيولة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية:

بالرغم من وجود هيئات دولية داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، أنشئت بغرض حل مشكلة فائض السيولة التي يعاني منها معظم البنوك الإسلامية، كالسوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين)، ومركز إدارة السيولة المالية (البحرين)، والمؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (ماليزيا)، إلا أن هذا المشكل لا يزال قائماً.

تنصب حالياً معظم نشاطات البنوك الإسلامية (خاصة في منطقة الخليج) لامتناس فائض السيولة لديها على التعامل في السلع بصيغة التورق (المثيرة للجدل فقهيًا) خاصة في بورصة لندن للمعادن، أو حتى في الأسواق المحلية.

لذا، وفي ظل قلة الأصول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإننا نرى أن أهم الأدوات التي يمكن أن تمتص فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية هي الصكوك الإسلامية، وخاصة منها السيادية، إذ يمكن أن تحقق الدولة من إصدارها عدة مزايا، كتعبئة المدخرات، تمويل المشاريع الضخمة للدولة خاصة منها المتعلقة بالبنية التحتية، إضافة إلى استعمالها كأداة للسياسة النقدية. لكن يبقى العائق هنا هو أن الكثير من دول العالم الإسلامي تفتقر إلى وجود نظام لإصدار الصكوك السيادية أو ما شابهها من الأدوات، أو إلى قانون ينظم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بشكل عام، علماً بأن الصكوك السيادية تمثل حالياً ما بين 60 إلى 80% من إجمالي الإصدارات من الصكوك الإسلامية.

وقد ذكرت دراسة لصندوق النقد الدولي في إطار التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، أنها بحاجة إلى تطوير سوق الصكوك الإسلامية حيث تعاني هذه الأخيرة من ارتفاع كبير في الطلب وضعف في المعروض، فعلى سبيل المثال بلغ إجمالي إصدار الصكوك الإسلامية سنة 2014 نحو 130 مليار دولار، فيما بلغت حاجة البنوك الإسلامية في تلك السنة إلى نحو 300 مليار من هذه الصكوك، وهو الأمر الذي يستدعي من الحكومات خاصة الإسلامية منها امتلاك برامج لإصدار الصكوك السيادية في فترات محددة⁽⁵⁾.

4- الالتزام بالرقابة الشرعية وبالتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي (المستقل):

لابد لأي بنك إسلامي أن تكون له هيئة للفتوى والرقابة شرعية، حتى يكون ذلك مبعث الطمأنينة لدى العملاء حول السلامة الشرعية لأعمال البنك، ونرى بوجوب تحديد العضوية في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقدر الذي يسمح للعضو بأن يؤدي واجبه كاملاً تجاه البنك، ويرى بعض الخبراء بضرورة تحديد هذه العضوية بثلاث بنوك أو شركات، بغية فسح المجال لجيل جديد ليشترك في تحمل هذه المسؤولية⁽⁶⁾، وهذا ما هو مطبق في السودان، وسوريا، أما ماليزيا فحددت قوانينها حصر مجال الاستشارة في ثلاث قطاعات مختلفة بالنسبة للمراقب الشرعي الواحد (مصرفية إسلامية، تأمين تكافلي، صناديق استثمارية).

ولابد أن يكون للبنك جهاز للتدقيق الشرعي، وهو يقوم بفحص وتقييم مدى مطابقة عمليات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية المشار إليها سابقاً وفتاواها والإرشادات والتعليمات الصادرة عنها، وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمله الأمر داخل وخارج البنك.

والتدقيق الشرعي يكون في البداية داخلياً، بمعنى أن يقوم به جهاز إداري داخل البنك، وبالنظر لقواعد الحوكمة يكون له نفس المستوى الإداري للتدقيق الفني الداخلي، ولهذا فهو عادة يتبع مجلس الإدارة إدارياً، ويتبع هيئة الفتوى فنياً⁽⁷⁾.

ويُستحسن أن تتبع العملية تدقيق شرعي خارجي مستقل، ويمكن أن يقوم البنك المركزي عن طريق جهاز للتدقيق الشرعي على البنوك الإسلامية إذا كان يضم هيئة رقابة شرعية مركزية، كما يمكن أن تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي شركات متخصصة، وإن كان هناك من يرى أن التدقيق الشرعي الداخلي يكون أكثر فعالية من الخارجي، ذلك لأن الثاني يكون غريباً عن المؤسسة وغير محمي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبالتالي قد يقع في الترخّص والتساهل مخافة إلغاء العقد معه⁽⁸⁾، لكننا نرى أن جهاز التدقيق الشرعي الخارجي للأسباب الواردة نفسها يكون أكثر استقلالية في العمل وإبداء الرأي.

5- الاهتمام بالتسويق للعمل المصرفي الإسلامي في بيئة العمل:

بالرغم من نمو المصرفية الإسلامية بشكل كبير في العقود والسنوات الماضية، إلا أن ضعف التسويق الإعلامي يعتبر أكبر التحديات التي تواجهها وفق مصرفيين ومحللين. إن جهل الكثير من العملاء بقواعد المصرفية الإسلامية ومبادئها الأساسية، أضر بهذه الصناعة، لذا وجب الاهتمام بهذا الجانب خاصة في المحيط المحلي للبنك الإسلامي، ثم الإقليمي والدولي.

ولعل من وسائل التسويق للمصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى الدعاية والإعلان أو الإشهار، إدخالها في مجالات التعليم خاصة منه المستويات العالية، فعلى سبيل المثال، فإن بريطانيا التي تسعى لأن تكون مركز التمويل الإسلامي في أوروبا، تستحوذ على النصيب الأكبر من تدريس المالية الإسلامية في العالم، بحيث يوجد فيها 55 جامعة ومعهد ومؤسسة لتدريس المصرفية الإسلامية، تليها فرنسا ثم إيطاليا، وقد سعت بريطانيا إلى ذلك عندما أصبح حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيها يتجاوز 30 مليار دولار⁽⁹⁾.

إن التسويق الإعلاني والتعريف السليم بقواعد وأساسيات ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي لدى عامة الشعب أو الجمهور، يمكن أن يجذب شريحة واسعة من العملاء سواء في البلدان الإسلامية أو غير الإسلامية، لأن ذلك من شأنه أن يصحح الكثير من المفاهيم الخاطئة والصور المشوهة للمصرفية الإسلامية، والتي تُتَّهَم (بجهل) عادة بأنها لا تختلف (في بعض المعاملات) عن المصرفية التقليدية، كما أن هذا من شأنه أن يكون في صالح البنوك الإسلامية في المنافسة الشرسة التي تخوضها مع البنوك التقليدية في الميدان خاصة في البيئات مزدوجة النظام أو التطبيق.

6- التدريب المستمر والتثقيف الشرعي للعاملين في البنوك الإسلامية:

يعتبر مشكل اختيار وتدريب العاملين في البنوك الإسلامية مشكلاً قديماً عانت منه هذه الأخيرة منذ نشأتها، ذلك لأن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تتطلب مؤهلات خاصة.

وإذا كانت البنوك الإسلامية تحتاج كغيرها من المنظمات إلى التدريب المستمر والرفع من كفاءات عامليها وكوادرها، فإننا نرى أن هذه الحاجة أكبر في البنوك الإسلامية، نظراً لعوامل كثيرة أهمها:

- إن الجزء الأكبر من الموظفين في البنوك الإسلامية يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في العمل المصرفي، فعلى سبيل المثال، بلغ عدد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية سنة 2007 أكثر من 250000، حوالي 85 % منهم لديهم خلفية مصرفية تقليدية⁽¹⁰⁾، وهذا ما يجعلهم عرضة للأخطاء في التطبيق والممارسة، وبالتالي ضرورة تكوينهم المستمر في العمل المصرفي الإسلامي.

- إن ارتكاب الأخطاء من طرف العاملين في البنك الإسلامي، خاصة في ظل جهلهم بالضوابط الشرعية للمعاملات، وفي ظل عدم وجود تدقيق شرعي صارم، من شأنه أن يمس بسمعة البنك، ويهز من ثقة العملاء فيه، في ظل منافسة قوية في السوق من طرف البنوك التقليدية.

ولهذا فقد خرجت العديد من المؤتمرات والندوات ودورات الجامع الفقهية بتوصيات تدعو إلى ضرورة الاهتمام بتأهيل القيادات والعاملين في البنوك الإسلامية وتنمية وتطوير الموارد البشرية فيها، وتوفير البرامج التدريبية اللازمة لها. ولعل من ثمرات هذه التوصيات تأسيس المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي بالبحرين والتابع للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يقوم

بدورات تدريبية للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويمنح مقابلها شهادات بمستويات وتخصصات مختلفة. هذا بالإضافة إلى الدورات التي تقوم بها الهيئات الأخرى كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمراكز المتخصصة وشركات الرقابة والتدقيق الشرعي.

لذا نرى أن من واجب أي بنك إسلامي أن يستفيد من خدمات هذه المراكز في تحسين أداء موظفيه خاصة في الجانبين: الفني (المصرفي الإسلامي) والشرعي، لأن ذلك من شأنه أن يقلل من أخطاء الممارسة لديهم، ويربح معركة السمعة في الميدان كما أشرنا سابقاً.

7- قيام البنك الإسلامي بدوره الاجتماعي وبمسؤوليته الاجتماعية:

تشير أدبيات الفكر الاقتصادي التقليدي إلى أن مصطلح المسؤولية الاجتماعية قد ظهر في المجتمعات الغربية، ليحث الشركات بشكل عام على تبني أهداف ومقاصد ومجالات عامة تصب محصلتها النهائية في المساهمة في حماية البيئة أو زيادة معدلات النمو الاقتصادي أو تحقيق الربحية الاجتماعية، إضافة إلى تلبية حاجات ملاك تلك الشركات وشركائهم والمساهمين فيها والعاملين بداخلها والمتعاملين معها⁽¹¹⁾.

وقد كان أول ظهور لمصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات في العقد الأول من القرن العشرين، ثم تطور الأمر عبر عدة محطات إلى أن أصبح المصطلح يتضمن ثلاث مسؤوليات متنوعة ومتداخلة، وهي القانونية والأخلاقية والبيئية، ومع ذلك ظهرت هناك دعوات من بعض الاقتصاديين تعارض قيام الشركات بما يسمى بمسؤوليتها الاجتماعية، لأنهم يرون في ذلك تعارضاً مع دورها الأساسي في تحقيق الربحية، ولأنه يهدد أساسيات اقتصاد السوق⁽¹²⁾.

نشأ مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إذن في المجتمعات الرأسمالية للتوازن بين ما تستفيد منه الشركات التجارية من المجتمع وما تقدمه له، وهو يعني عدم الاكتفاء بالدور التجاري الربحي ودعم المجتمع بالمنح الدراسية، دعم الجمعيات الخيرية، دعم المستشفيات أو المساهمة في بنائها، ولا يخفى أن للمسؤولية الاجتماعية أثر تجاري لأنه يساهم في الترويج للمؤسسة، حتى أضحي أحد جوانب الحكمة الرشيدة⁽¹³⁾.

وتوجّه الانتقادات إلى البنوك الإسلامية وإلى المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام لضعف دورها الاجتماعي، ونحن نرى أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية تبرز بشكل ملح أكثر مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، بالنظر للمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي بشكل عام وللأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

ويرى بعض الخبراء أن توجّه البنوك الإسلامية - في إطار قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية - الاستثمارات والتمويلات إلى المجالات الأكثر احتياجاً للمجتمع دون التخلي عن الجانب الربحي.

فالمؤسسة المالية الإسلامية يمكنها أن تكون أكثر اجتماعية عندما تختار تمويل مجمع سكني لذوي الدخل المحدود، أو مجمع مدرسي في المناطق النائية، أو مركز لذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في تمويل مؤسسات البنية التحتية كالكهرباء، ونحو ذلك من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الربحية التجارية، فالمسألة لا تتطلب تحلياً عن الربح وإنما الجمع بينه وبين الجانب الاجتماعي⁽¹⁴⁾.

بينما يرى آخرون وكما سبق في التعريف، بأن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية أوسع، فمنها ما هو تجاه المساهمين فيها، وأيضاً تجاه العاملين بداخلها، وكذلك تجاه المتعاملين معها، إضافة (وهو الأهم) إلى ما هو تجاه المجتمعات المتواجدة فيها والتي تعمل بها، وهذا الأخير يجب أن يتجسد خاصة في: المساهمة في خطط التنمية، دعم ميزان المدفوعات، رفع الناتج المحلي الإجمالي، تحسين قيمة العملة الوطنية، توفير فرص العمل ومحاربة الفقر، محاربة التلوث وعدم الإضرار بالبيئة، تنمية المناطق الجديدة، المساهمة في تحقيق وتوفير الرعاية الصحية، ... إلخ، وأيضاً المساهمة في الأنشطة الاجتماعية كإنشاء لجان وصناديق الزكاة والاهتمام بتحصيلها وإنفاقها، قبول أموال التبرعات والصدقات والهبات والكفارات وتسهيل وصولها إلى مستحقيها⁽¹⁵⁾.

خاتمة وخلاصة:

هناك متطلبات كثيرة يجب توفيرها لنجاح عمل البنوك الإسلامية ولإيجاد بيئة ملائمة لعملها، سواء بسعي من مسؤولي وإدارة البنك، أو من الهيئات المشرفة عليه، وهذه المتطلبات يمكن تصنيفها من حيث الأولوية والأهمية، والاختصار على ما هو ضروري منها كحد أدنى لتلك المتطلبات، والتي يمكن اعتبارها توصيات لهذه الورقة في نفس الوقت، ونذكر بها فيما يلي:

- لا بد من توفير إطار قانوني ملائم لعمل البنوك الإسلامية، فالبلد الذي لا يستطيع أسلمة كامل نظامه المصرفي يمكن أن يسنّ قانوناً خاصاً بالبنوك الإسلامية ليمنح للبنك المركزي السند القانوني الذي يشق منه التنظيمات والتعليمات الخاصة بتلك البنوك، أو بمنح استثناءات خاصة بالبنوك الإسلامية داخل القانون الموحد وذلك كحد أدنى لمتطلبات عملها، وكل هذه الإجراءات سوف تساعد بالتأكيد البنك المركزي على تطبيق أدوات وآليات للإشراف والرقابة أكثر ملائمة بعمل البنوك الإسلامية.

- لا بد للبنك الإسلامي أن يحرص على الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، فالمعايير المحاسبية للهيئة سوف يلتزم البنك من خلالها بمعايير المحاسبة الدولية مما يسهل عليه الاندماج في المحيط العالمي، والمعايير الشرعية سوف تساعد في تفادي كثير من الإشكالات الشرعية التي تُثار حول بعض المنتجات من حيث الممارسة أو التطبيق، وتوحد طريقة تقديمها مع البنوك الإسلامية الأخرى.

- في ظل نقص أدوات إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وتفادياً لحل المشكلة باستعمال أداة التورق التي أثارت ولا تزال جدلاً فقهيّاً كبيراً، لابد من الاهتمام بإصدار وتداول الصكوك الإسلامية خاصة السيادية منها، فهي تمثل أحسن بديل للأدوات التقليدية لامتناع السيولة، إضافة إلى مزاياها الكثيرة التي تحققها للاقتصاد، وقد أثبتت دراسة لصندوق النقد الدولي أن سوق الصكوك الإسلامية بشكل عام يعاني من ضعف في المعروض وارتفاع في الطلب.

- لابد وأن يكون لأي بنك إسلامي هيئة للفتوى والرقابة الشرعية لتراقب أعماله وتمد العاملين فيه بما يحتاجونه من فتاوى ومن إجابات على تساؤلات شرعية، ولابد أن يُكَمَّل عمل تلك الهيئة بتدقيق شرعي داخلي، كما يُستحسن أن يتبعه تدقيق شرعي خارجي، لأن هذا الأخير يكون أكثر استقلالية، ويمكن أن يقوم به جهاز تابع للبنك المركزي إذا كان يضم هيئة رقابة شرعية مركزية، كما يمكن أن تقوم به شركات متخصصة متواجدة حالياً لهذا الغرض، وهذا كله من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس عملاء البنك حول السلامة الشرعية لأعماله.

- إن جهل الكثير من العملاء بقواعد وأسس المصرفية الإسلامية قد أضرّ كثيراً بهذه الصناعة، لذا لابد من التسويق الإعلامي لها محلياً وإقليمياً ودولياً بما يكفل لها الانتشار والتقبل خاصة مع نموها الكبير في السنوات الأخيرة، وهناك وسائل كثيرة لتحقيق هذا الغرض مثل الدعاية والإعلان، وكذا إدخالها في مناهج التعليم خاصة العالية منها مثل الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة.

- لا غنى لأي بنك إسلامي من التدريب والتأهيل المستمرين لعماله وموظفيه، وذلك بسبب التطور المستمر للعمل المصرفي من جهة، ولكون أغلب العاملين في البنوك الإسلامية تمّ استقطابهم من البنوك التقليدية من جهة أخرى، وبالتالي ضرورة التركيز على التكوين في الجانب الشرعي للمعاملات، لأن الأخطاء التي قد يرتكبها أولئك العاملون من شأنها أن تضر بسمعة البنك وبثقة العملاء فيه، خاصة في ظل عدم وجود تدقيق شرعي صارم.

- البنك الإسلامي أولى من الشركات التجارية بأن يضطلع بدوره في القيام بمسؤوليته الاجتماعية تجاه المحيط الذي يعمل فيه، وذلك نظراً للمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وهناك مجالات كثيرة يمكن أن يجسّد فيها البنك الإسلامي قيامه بتلك المسؤولية، خاصة مساهمته في إنجاز مشاريع متوجهة إلى الفئات الأكثر حرماناً في المجتمع، رغم كون تلك المشاريع لا تخلو من الربح.

الهوامش والإحالات:

(1) - لاحم الناصر: منقول قوله في مقال: "رغم نمو الصناعة ... ضعف التسويق أكبر تحديات الصيرفة الإسلامية"،

مجلة الصيرفة الإسلامية، 2017/04/14، متوفر على الرابط: <http://www.islamicbankingmagazine.org>

(²)- Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Malaysia, 2016, p 10.

(³)- أنظر موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaofii.com ، تاريخ الاطلاع: 2017/03/05.

(⁴)- سليمان ناصر: التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، محاضرة أُلقيت بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن/الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ: 2015/05/15.

(⁵)- نقلاً عن: مجلة الصيرفة الإسلامية (إلكترونية)، متاحة على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org، بتاريخ: 2015/04/12.

(⁶)- عبد الباري مشعل: تدخل له أمام ندوة "حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية وتحسين الأداء وإدارة المخاطر" المنعقدة بالبحرين في يونيو 2010، نقلاً عن صحيفة "الأيام" البحرينية، العدد: 7733، السبت 2010/06/12.

(⁷)- محمد أحمين: مدخل إلى الرقابة الشرعية، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء/المغرب، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ص 158.

(⁸)- المرجع السابق، ص 159.

(⁹)- "رغم نمو الصناعة ... ضعف التسويق أكبر تحديات الصيرفة الإسلامية"، (بدون كاتب)، مجلة الصيرفة الإسلامية، 2017/04/14، متوفر على الرابط: <http://www.islamicbankingmagazine.org>

(¹⁰)- عز الدين خوجة: المصرفية الإسلامية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض/السعودية، 2007، ص 53.

(¹¹)- محمد صالح علي عياش: المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية؛ طبيعتها وأهميتها، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1431هـ، 2010م، ص 33.

(¹²)- المرجع السابق، ص 34 ، 36.

(¹³)- د/ عبد الباري مشعل، مقال نشره على صفحته في الفايسبوك: <https://www.facebook.com/Abdulbari> Mashal بتاريخ: 2015/02/26.

(¹⁴)- المرجع السابق.

(¹⁵)- محمد صالح علي عياش: المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية؛ مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.